الفصل الخامس

«مفسدات الصوم»

مفسدات الصوم: هي الأمور التي تبطل الصوم، وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يُفسِد الصومَ، ويوجب على الصائم القضاء مع الكفارة.

الثاني: ما يُفْسِدُ الصومَ ويوجب عليه القضاء فقط.

أما القسم الأول: «القضاء مع الكفارة» فهو الجماع في نهار رمضان عامداً، فإنه يفسد الصوم، ويوجب عليه القضاء مع الكفارة، وهي عتق رقبة، أو صيامُ شهرين متتابعين، غير يوم القضاء، وسنفصِّل هذا إن شاء الله تعالى.

قال في الاختيار: لا خلاف في وجوب القضاء، ووجوب الكفارة بالجماع، للإجماع، لقوله ﷺ للأعرابي حين قال: واقعت زوجتي في نهار رمضان متعمداً: أعتق رقبة[1]. أما وجوب القضاء فلأنه أفطر بالجماع، فعليه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٣١.

قضاء هذا اليوم بدلاً من اليوم الذي أفسده، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي عليه قضاء ما أفطره من أيام، بقدر الأيام التي أفطرها، يقضيها في غير رمضان.

وأما وجوب الكفارة: فلانتهاكه حرمة الشهر المبارك، حيث تعمَّد الإفطار فيه قصداً، من غير نسيان، فعاقبه الشرع بعقوبة صارمة زاجرة، وهي صيام شهرين متتابعين، لو أفطر يوماً واحداً منها بطلت، ويجب عليه البدء من جديد في الصيام.

ودليل هذه الكفارة: ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بينما نحن جلوسٌ عند النبي ﷺ إذْ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكتُ!! قال: ما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم.

وفي رواية مسلم: «وقعتُ على امرأتي في رمضان» فقال له ﷺ: هل تجد رقبةً تُعتِقُها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: هل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، والعَرَقُ: المكتلُ ـ أي فيه مقدار خمسة عشر صاعاً من التمر ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا يا رسول الله، قال: خذ هذا فتصدَّق به!! فقال الرجل: أَعَلَى أفقر منِّي

يا رسول الله؟ ـ أي أأتصدَّقُ به على أهل بيت أفقر منَّا؟ ـ فواللَّهِ ما بين لابَتَيْها ـ يريد الحرتين في المدينة المنورة ـ أهلُ بيتٍ أفقر من أهل بيتي!! فضحك النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»[1]. فدلَّ الحديث الشريف على وجوب الكفارة، على من جامع زوجته في نهار رمضان، وأنها على الترتيب ككفارة الظهار: الإعتاقُ للرقبة فإن لم يجد، فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ من طعام وهو ربع صاع.

ويجب الترتيب كما أسلفنا، العتق، ثم ينتقل إلى الصيام، ثم إلى الإطعام، لقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا . .﴾[2] الآية وكفارة الصيام مثلها على الترتيب، كما بيَّنه هدي سيد المرسلين ﷺ، وهذا الحكم بإجماع أئمة العلم، من السلف والخلف.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري رقم ٩٨٤ ومسلم رقم ٨١ والترمذي رقم ٧٢٤ وابن ماجه رقم ١٦٧١ وجاء في رواية ابن ماجه: «وصم يوماً مكانه» أي قضاء عنه.

(٢) سورة المجادلة: آية ٣.

قال الصنعاني في كتاب سبل السلام: ثم الحديثُ ظاهرٌ، في أنَّ الكفارة مرتَّبةٌ على ما ذُكر في الحديث الشريف، فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول ـ يعني الصيام مع إمكان عتق رقبة ـ ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني ـ يعني الإطعام مع إمكان الصيام ـ لوقوعه مرتَّباً في رواية الصحيحين، وروى الزهريُّ الترتيبَ عن ثلاثين نفساً أو أكثر ـ يعني من الصحابة والتابعين ـ قال: ويؤيد الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار، وهذه شبيهة بها[1].

«تنبيه هام»

الكفارة تجب في الجماع على كلٍّ من الرجل والمرأة، إذا كانت مطاوعةً للرجل، أمَّا إذا كانت مكرهةً، فالكفارة على الرجل وحده، لقوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيانُ، وما اسْتُكرِهُوا عليه»[2] فعليها القضاء فقط، لأن الكفارة إنما تجب في العمد، لانتهاك حرمة الشهر، وهذه مكرهة، يختلف حكمها عن الموافقة على المعصية، وكذلك لو كانت نائمة، واعتدى عليها زوجُها

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٢/ ٦٦٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٣٠.

فجامعها، فلا كفارة عليها، وإنما تجب عليه وحده، وقال مالك: عليه كفارتان، كفارة عنه، وكفارة عنها.

قال في الاختيار: ولو علمتْ بطلوع الفجر دون زوجها، وكتمته عنه حتى جامعها، فالكفارة عليها خاصة[1].

«مسألة»: الكفارة إنما تجب على من جامع في شهر رمضان متعمداً، لانتهاكه حرمة الشهر، أمَّا لو أفسد الصوم بالجماع، في غير رمضان، كأن كان صائماً تطوعاً، أو قضاءً عن يوم أفطره من رمضان، أو عن نذرٍ، فلا كفارة عليه، لأن الرسول ﷺ إنما أوجب الكفارة على المفطر في رمضان خاصة، كما جاء ذلك صريحاً في رواية الصحيحين: «وقعت على امرأتي في رمضان» فأمره النبي ﷺ بالاعتاق، فقال: لا أجد، فقال: صم شهرين متتابعين.. الحديث.

«هل تجب الكفارة في غير الجماع؟»

١ ـ ذهب الأئمة الأحناف والمالكية: إلى وجوب الكفارة، على من أكل أو شرب عامداً، قياساً على الجماع، لانتهاكه حرمة الشهر العظيم، ولأن الكفارة

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٣١.

تجب تكفيراً لجناية إفساد الصوم، وهذا موجود في الأكل والشرب، لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، والإفسادُ بأحدهما نظير الإفساد بالآخر، فكما تجب الكفارة بقضاء شهوة الفرج، كذلك تجب بقضاء شهوة البطن[1].

واستدلوا بما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: إنما الكفارة في الأكل، والشرب، والجماع[2]. وبما رواه مالك في الموطأ إن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة.

٢ ـ **وذهب الشافعية والحنابلة**: إلى أن الكفارة خاصة بالجماع، لأن النصَّ ورد في أمر الأعرابي الذي جامع امرأته في رمضان، وأمر الجماع في الصيام منكر عظيم، فلا يقاس عليه الأكل والشرب.

قال الترمذي بعد أن أورد حديث مواقعة الرجل لامرأته، وأمر الرسول ﷺ له بالكفارة، قال: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، فيمن أفطر في رمضان متعمداً من جماع، وأمَّا من أفطر متعمداً من أكلٍ أو شرب، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، فقال

---

(١) انظر كتاب «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ١/ ٥٣٥.
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/ ١٣١.

بعضهم: عليه القضاء والكفارة، وشبَّهوا الأكل والشرب بالجماع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه إنما ذُكر عن النبي ﷺ الكفارةُ في الجماع، ولم تُذكر عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكلُ والشرب الجماعَ، وهو قول الشافعي، وأحمد[1].

أقول: الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ مذهب المالكية والأحناف، من إيجاب الكفارة، على من أفطر متعمداً في رمضان، بأكلٍ أو شرب، ذلك لأن العقوبة جاءت تغليظاً على المتعمِّد، لانتهاكه حرمة الشهر، فكما تكون العقوبة لقضاء شهوة الفرج، فكذلك تكون لقضاء شهوة البطن، وربما كانت الشهوةُ البطنية، أقوى من الشهوة الجنسية، عند بعض الناس، لذلك تقتضي المشاركة في العقوبة، ثم إن دليلهم قد تعزَّز بما رواه مالك من أمر النبي ﷺ لمن أفطر في رمضان ـ بغير الجماع ـ بالكفارة، وبقول علي رضي الله عنه «إنما الكفارة في الأكل، والشرب، والجماع» وبالقياس الذي هو أحد مصادر التشريع الأربعة، وقد استعمله النبي ﷺ

---

(١) سنن الترمذي ٣/١٠٣.

في جوابه على عمر، فقد روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله أنه قال: «قال عمر بن الخطاب: هَشَشْتُ ـ أي تحرَّكتْ نفسي ـ فقبَّلتُ وأنا صائم، فقلتُ: يا رسول الله: صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قبَّلْتُ وأنا صائم، فقال ﷺ: أرأيت لو مَضْمَضْتَ من الماء وأنت صائم؟ قلتُ: لا بأس به ـ أي لا يضرُّ ذلك ـ قال: فَمَهْ»[1] أي فماذا يكون بالتقبيل؟ فشبَّه ﷺ القبلة بالمضمضة، من حيث إنها من مقدمات الفطر.

قال الخطابي: قلتُ في هذا إثبات القياس، والجمعُ بين الشيئين في الحكم الواحد، لاجتماعهما في الشَّبَه، وذلك أن المضمضة بالماء، ذريعةٌ لنزوله إلى الحلق، ووصوله إلى الجوف، فيكون به فساد الصوم، كما أن القُبلة ذريعةٌ إلى الجماع المفسد للصوم، فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطِّر للصائم، فالآخر بمثابته[2].

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الصيام رقم ٢٣٨٥.

(٢) انظر حاشية سنن أبي داود ٢/ ٧٨٠.

الفصل السادس

«بحث ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط»

أمَّا ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط، فهو الأمور الآتية:

الأول: تناول شيءٍ لا يُتغذَّى به، من المنفذ المعتاد إلى الجوف، كابتلاع حصاةٍ، أو تراب، أو ملحٍ كثير، فإنه يبطل الصوم ويوجب القضاء، لدخول شيء إلى الجوف، وهو ينافي الصوم، الذي معناه الإمساك عن كل شيء يدخل إلى المعدة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أي لا تأكلوا شيئاً طيلة النهار.

الثاني: القيء عمداً، بأن تقصَّد إخراج الطعام من بطنه، أمَّا إذا غلبه القيء فلا يفسد صومه، ولا قضاء عليه، سواءً كان قليلاً أو كثيراً، لحديث «من ذرعه القيءُ - أي غَلَبه بدون تعمد منه - فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»[1] ومعنى استقاء أي تقصَّد أن يقيء باختياره.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٨٠ وابن ماجه رقم ٦٧٦ والترمذي رقم ٧٢٠ وقال: حسن غريب.

ونقل ابن المنذر الإجماعَ على أن تعمُّدَ القيءِ يفطر الصائم[1].

قال الصنعاني: والحديث دليلٌ على أنه لا يفطر بالقيء الغالب، لقوله ﷺ «فلا قضاء عليه» إذْ عدمُ القضاء فرعُ الصحة، وعلى أنه يفطر من طلبَ القيءَ واستجلبه، لأمره ﷺ بالقضاء[2].

وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض[3].

الثالث: إذا أكل، أو شرب، ظاناً غروب الشمس، أو تسحَّر ظاناً أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن له خلاف ذلك، فعليه القضاء فقط دون الكفارة، لعدم قصد انتهاك حرمة الشهر، ومثل هذا يُعتبر إفطاراً بالخطأ، فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

قال في الاختيار: ومن تسحَّر يظنه ليلاً والفجرُ طالعٌ، أو أفطر يظنُّه ليلاً والشمس طالعة، فعليه القضاء لا غيرُ، وإنما يُفطر لفوات الركن وهو الإمساك، ولا

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ٢١١.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٦٦١.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٩٩.

كفارة لقيام العذر، وهو عدم التعمد، والكفارة على الجاني[1].

الرابع: الاستمناء ـ وهو تعمد إخراج المنيِّ ـ بأيِّ سببٍ من الأسباب، كمن قبَّل زوجته فأنزل، أو لمسها وضمَّها إليه فأنزل، أو استمنى بيده، فهذا يُبطل الصومَ، ويوجب القضاء فقط، لوجود صورة الجماع، لا حقيقته.

قال الحنابلة: التقبيلُ، والاستمناءُ، واللَّمْسُ، والمباشرة دون الفرج، إذا فعل ذلك عامداً، فأمنىٰ أو أمذىٰ، يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة، إذا كان صوماً واجباً، وكذلك إذا أمنى بسبب تكرار النظر، أو بسبب مباشرة دون الفرج، فإن صومه يفسد إذا تعمد ذلك، وعليه القضاء[2].

الخامس: إذا داوى جرحاً في بطنه أو رأسه، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه، فإنه يفسد صومه وعليه القضاء فقط دون الكفارة، وكلُّ ما فيه معنى الغذاء كالدواء، يوجب الإفطار والقضاء، وذلك لوصول المفطر إلى الداخل، وهوما فيه مصلحة للبدن، من الغذاء والدواء، لما رواه ابن عباس مرفوعاً «الفِطرُ ممَّا دخل».

---

(١) الاختيار لتعليل المختار على المذهب الحنفي ١/ ١٣٢.

(٢) انظر المغني ٣/ ١٠٨ والفقه على المذهب الأربعة ١/ ٥١٥.

السادس: استعمال الحقنة في الشرج، والسعوط في الأنف، والقطرة في الأذن، كلُّ ذلك يفطر الصائم، ويوجب عليه القضاء فقط، لوصول المفطر إلى الداخل، من منفذٍ معتاد، أما الحقنة في العضل فلا تفطر الصائم، وصيامه صحيح، وكذلك الكحل في العين لحديث أنس: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم»(١).

وعن عائشة «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم»(٢).

السابع: الحيضُ والنفاسُ ولو قبل غروب الشمس بدقائق، تفطر به المرأةُ، وعليها قضاء ذلك اليوم، لأن من شروط صحة الصوم، طهارة المرأة من الحيض

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٢٦ وقال: إسناده ليس بالقوي، ورخص في الكحل الشافعي وكرهه بعضهم.

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف رقم ١٦٧٨. قال الصنعاني في سبل السلام: وخالف ابن شبرمة، وابن أبي ليلى فقالا: إنه يفطر بالكحل لحديث «الفطر ممَّا دَخَل» وإذا وجد طعمه فقد دخل، ولا نسلِّم كونه داخلاً لأن العين ليست بمنفذ، وحديث «الفطر مما دخل» علَّقه البخاري على ابن عباس ووصله عنه ابن أبي شيبة، وأما ما أخرجه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال في الإثمد ـ يعني الكحل ـ «ليتّقه الصائم» فقال لي يحيى بن معين: هو منكر.

والنفاس، فإذا حاضت أثناء النهار، فسد صومها، وعليها قضاؤه.

الثامن: أن يقضي شهوة الفرج غير كاملة، كمن أمنى بوطء ميتةٍ، أو بهيمةٍ، أو أمنى بفخذٍ أو بطنٍ، أو عَبَثٍ بالكفِّ، فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة عند الجمهور.

وذهب الحنابلة: إلى أن الوطء في نهار رمضان، في قُبُلٍ أو دُبُر، سواءً كان المفعول به حياً أو ميتةً، عاقلاً أو غيره، ولو بهيمةً، يوجب القضاء والكفارة، لأنه جماع، والجماع فيه الكفارةُ، حتى ولو كان غير كامل.

التاسع: البخور والدخان ـ دخانُ الشِّواء، ودخانُ من يشرب السيجارة ـ إذا تقصَّد الصائم انتشاقه، أفطر وعليه القضاء، وأما الطِّيبُ فإنه يكره للصائم، ولكن لا يُفسد الصوم، لأنه لا يدخل جرمُه إلى الجوف، كما يدخل الدخان، وإنما يتطيَّب الهواء فيشمُّ الإنسان رائحة الطيب، ولهذا نصَّ الفقهاء على أن الصائم لا يُفطر بشمِّ الروائح العطرية، كالورد والنرجس والياسمين، ولا بدخول غبار طريق، أو غبار دقيق، أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغماً عنه.

عاشراً: إذا نوى الفطر ـ وهو صائم ـ بطل صومُه

وإن لم يتناول مفطراً، لأن النية ركنٌ من أركان الصيام، فإذا نقَضَها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقضَ صيامُه، حتى ولو لم يأكل شيئاً، وعليه قضاءُ هذا اليوم.

«ما هي شروط القضاء والكفارة؟»

يجب القضاء مع الكفارة بشروطٍ نذكرها فيما يلي:

أولاً: أن يكون الفطر في أداء رمضان، فإن كان في غيره، كقضاء رمضان، أو صوم النذر، أو صوم النفل، أو كفارة اليمين، أو القتل، فلا يجب عليه الكفارة، وعليه القضاء فقط، باتفاق الفقهاء.

ثانياً: أن يكون متعمداً للإفطار، فإن أفطر ناسياً، أو مخطئاً، فلا كفارة عليه، لأن الناسيَ حكمُه حكمُ الصائم، لا يُفطِر رحمةً من الشرع، والمخطىءُ عليه القضاءُ فقط، دون الكفارة، وكذا لو أفطر لعذرٍ كمرض، أو سفر، لا كفارة عليه.

ثالثاً: أن يكون طائعاً مختاراً، لا مُكْرَهاً على الإفطار، لأن المُكْرَهَ على فعلٍ لا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ..﴾ الآية.

رابعاً: أن يكون الصائم المكلَّف مبيِّتاً للنية في أداء

رمضان، فلو لم يبيِّت النية لا تجب عليه الكفارة، عند الجمهور لأنه ليس بصائم حقيقةً.

خامساً: أن يكون الجماع بإدخال الحشفة في الفرج، أمَّا إذا كان بالملاعبة أو الملامسة وأنزل، فلا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط، وينبغي أن نعلم أن مذهب الشافعية والحنابلة أنه لا تجب الكفارة إلاَّ في الجماع فقط[1].

سادساً: أن يكون الجماع مستقلاً وحده في إفساد الصوم، فلو أكل في حال تلبُّسه بالفعل، فإنه لا كفارة عليه، وعليه القضاء فقط ـ وهذا عند السادة الشافعية ـ وأما عند الأحناف والمالكية، فالكفارة تجب بالجماع والطعام.

سابعاً: إذا جامع في حال صحته، ثم عرض له مرضٌ أو سفر، لم تسقط عنه الكفارة، وكذا لو جومعت المرأةُ وهي غير حائض، ثم حاضت، فإن الكفارة لا تسقط بشيء من ذلك، لأن الجماع وقع في حالة الصحة والطهر، وتحقق انتهاك حرمة الشهر.

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١/ ٥١٢ ففيه تفصيلٌ كامل للأحكام.

«حكم من فسد صومه»

من فسد صومه في أداء رمضان، وجب عليه الإمساك بقيَّةَ اليوم، تعظيماً لحرمة الشهر.. فإذا لاَعَبَ شخصٌ زوجته، أو عانقها، أو قبَّلها فأمنى، فسد صومُه، وفي هذه الحالة يجب عليه الإمساك بقية اليوم، ولا يجوز له الفطرُ.

أمَّا من فسد صومُه في غير أداء رمضان، كالصيام المنذور، وصوم الكفارات، وقضاء رمضان، وصيام التطوع، فإنه لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم، باتفاق الأئمة الفقهاء، وخالف المالكية في «النذر المعيَّن» كمن نذر أن يصوم الأيام العشر، من أول شهر ذي الحجة، فإذا فسد صوم يوم من أيامه، يجب عليه الإمساك بقية يومه، لأنه تعيَّن بسبب النذر، فصارت له حرمة كحرمة رمضان، وبقية الأمور وافقوا فيها الجمهور، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«حكم من أفطر ناسياً»

من كان صائماً فأكل ناسياً، أو شرب ناسياً، فصيامه صحيح، ولا يفطر بهذا العمل، ولا يجب عليه القضاء، لأن الشارع اعتبر الناسي صائماً، وأن ما تناوله

من الطعام والشراب، رزق ساقه الله إليه، فلا قضاء عليه، سواءً كان الصوم فرضاً، أو نفلاً، أو قضاء، فالحكم واحد لا يتغيَّر.

١ ـ روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«من أكل أو شرب ناسياً فلا يُفطِرْ، فإنما هو رزقٌ رَزَقه الله»[١].

٢ ـ وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أنه قال:

«جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم!! فقال له ﷺ: أطعمكَ اللهُ وسَقَاك»[٢].

٣ ـ وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«إذا نسي فأكل وشرب، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٣].

ويختلف حكم الناسي عن المخطئ، فالمخطئ

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٢١ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٢٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري رقم ١٩٣٣.

عليه القضاءُ، لأنه مقصِّرٌ في أمره، كمن أفطر يظن الشمس قد غربت، ثم تبيَّن أنها لم تغرب، فيجب عليه قضاء هذا اليوم، وذلك لحديث البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: لا بدَّ منه»[1].

ومثله لو غُمَّ هلالُ رمضان بسبب ضباب أو سحاب، فأصبحوا مفطرين، ثم تبيَّن أن ذلك اليوم من رمضان، فالقضاء واجب باتفاق، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري رقم ١٩٥٩.